



الرئيس:	السيد آدشي (بنن)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي السيد دنيسوف
	الأرجنتين السيد ميورال
	البرازيل السيد فالي
	الجزائر السيد بن مهدي
	جمهورية تنزانيا المتحدة السيد ماهيغا
	الدانمرك السيد فابورغ - أندرسون
	رومانيا السيد موتوك
	الصين السيد وانغ غوانغيا
	فرنسا السيد دالا سابلير
	الفلبين السيد باخا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السير إيمير جونز باري
	الولايات المتحدة الأمريكية السيد هوليداي
	اليابان السيد أوشيما
	اليونان السيد فسيلاكيس

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس

مجلس الأمن (S/2005/60)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room C-154A

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

(S/2005/60)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): وفقاً للتفاهم الذي

توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيدة لويز أربور، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

تقرر ذلك.

أدعو السيدة أربور إلى شغل مقعد على طاولة

المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في

جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقتان التاليتان:

S/2005/60، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ٣١ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس

الأمن، يحيل بها تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور؛

وS/2005/68، التي تتضمن تقرير الأمين العام عن السودان.

وأود أيضاً أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى

رسالتين مؤرختين ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ و ٢٣ كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٥ من السودان، اللتين ستصدران بوصفهما

الوثيقتين S/2005/77 و S/2005/80 على التوالي.

أرحب بحضور الأمين العام، السيد كوفي عنان،

وأدعوه إلى الإدلاء ببيانه.

الأمين العام (تكلم بالانكليزية): يسرني كثيراً أن

السيدة لويز أربور، المفوض السامي لحقوق الإنسان، معنا

اليوم لعرض تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور.

وسأترك لها المجال لتقديم وصف كامل للنتائج والتوصيات

التي خلص إليها التقرير. ولكن، أود أن أشدد على أن هذا

التقرير هو أحد أهم الوثائق في التاريخ الحديث للأمم

المتحدة، إذ تقشع من قراءته الأبدان، ويستدعي العمل على

نحو عاجل.

لقد تأكدت اللجنة من أن كثيرين في دارفور سقطوا

ضحايا لفظائع ارتكبت على نطاق واسع للغاية تتحمل

مسؤوليتها حكومة السودان والجنجويد. بما في ذلك جرائم

حرب، وربما جرائم ضد الإنسانية، وهو الأمر المرجح جداً.

وعثرت اللجنة أيضاً على أدلة موثوق بها على أن قوات

المتمردين مسؤولة عن انتهاكات خطيرة، قد ترقى إلى جرائم

الحرب.

وتوصي اللجنة بشدة بأن يحيل مجلس الأمن حالة

دارفور إلى محكمة العدل الدولية فوراً، للتأكد من مساءلة

المسؤولين عن تلك الجرائم الفظيعة. فمن الأهمية بمكان

ألا يفلت الذين ارتكبوا هذه الجرائم من العقاب.

غير أن المطالبة بالقيام بعمل عاجل لا تتوقف عند

هذا الحد. فحتى بينما كانت اللجنة تجري تحقيقاتها، ومنذ

ذلك الحين، استمرت الهجمات على القرى وقتل المدنيين

والاغتصاب والنهب والتزوح القسري في دارفور.

وكما قال آخرون من قبلي، قد لا يكون في مقدور

الأمم المتحدة أن تقود البشرية إلى الفردوس، ولكن لا بد لها

من أن تعمل على إنقاذ البشرية من الجحيم. وهذا التقرير

يبين، دون أدنى شك، أن العاميين الماضيين كانا أقل قليلاً من

عليه - يكمن في إقصاء المسؤولين عن تدمير تلك المجزرة وتنفيذها من مناصبهم. وكان لمجلس الأمن قصب السبق في هذا المجال، من خلال مطالبته في القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤) بتشكيل لجنة للتحقيق.

إن الاستنتاجات التي توصلت إليها اللجنة، والمعروضة على المجلس، والتي سأبرزها اليوم، توفر خطة مبدئية للعمل. ولا تقتصر أهمية توصيات اللجنة على النظر في أحداث الماضي؛ فتنفيذها لن ينصف ضحايا الجرائم التي ارتكبت على نطاق واسع في دارفور فحسب، بل إنه قد يسهم في الحد من تعرض الآلاف من الضحايا المحتملين لنفس المصير. وهذا هو السياق الذي ينبغي أن تُفهم في إطاره المطالبة بالعمل اليوم.

وبعد اتخاذ القرار ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، قام الأمين العام بتعيين خمسة خبراء دوليين بارزين في المجال القانوني ومجال حقوق الإنسان بصفتهم أعضاء في اللجنة. وقد أتوا بشروة من المعلومات المتصلة بمختلف الأنظمة والخبرات القانونية في مجال الحقوق الدولية للإنسان والقانون الإنساني والجنائي.

ويذكر المجلس أن ولاية اللجنة تمثلت، أولاً، في التحقيق في التقارير عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور على أيدي جميع الأطراف؛ وثانياً، تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال الإبادة الجماعية أم لا؛ وثالثاً، تحديد مرتكبي هذه الانتهاكات بغرض كفالة مساءلة المسؤولين عنها.

وقد طلب الأمين العام إلى مكنتي مساعدة اللجنة في عملها. فأنشأ مكنتي أمانة تتألف في مجموعها مما يزيد على ٣٠ شخصاً، بمن فيهم موظفون قانونيون وآخرون في مجال حقوق الإنسان يدعمون العمل اليومي للجنة، كما أنشأ مكنتي أفرقة ميدانية تتألف من محققين جنائيين - بمن فيهم من لديه خلفية في مجال العنف الجنسي - ومحللين عسكريين وخبراء قضائيين.

جحيم على الأرض بالنسبة لإخواننا في البشرية في دارفور. وعلى الرغم من الاهتمام الذي يوليه المجلس لهذه الأزمة، فإن ذلك الجحيم لا يزال قائماً إلى اليوم.

ولا بد للمجتمع الدولي، بقيادة هذا المجلس، أن يجد على الفور سبيلاً لوقف القتل وحماية الضعفاء. وينبغي أن يطرح على المائدة نطاق كامل من الخيارات - بما في ذلك الإجراءات المستهدفة، وجهود أكبر لحفظ السلام، وإجراءات جديدة لحماية المدنيين، وضغط متزايد على الجانبين للتوصل إلى حل سياسي دائم.

وأنا سأقوم بدوري للمساعدة على بلورة تلك الاستراتيجية. ولكن في أيديكم تكمن القدرة ومسؤولية القيام بعمل ما إزاء هذه الأزمة الخطيرة. ومرة أخرى، أهاب بالمجلس أن يتصرف على نحو عاجل لوقف حدوث مزيد من الموت والمعاناة في دارفور، وإنصاف من تأخر وقت إنقاذهم كثيراً.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر الأمين العام على بيانه.

قبل أن أعطي الكلمة للسيدة أربور كي تتولى عرض تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، أود، بصفتي رئيس مجلس الأمن، أن أعرب عن شكري لخدمات الترجمة، التي عملت جاهدة من أجل إنتاج هذا التقرير الضخم بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة في إطار زمني ضيق للغاية. وأنا على ثقة من أن جميع زملائي يشاركونني الشعور بالامتنان للمتترجمين ولكل المعنيين بإصدار هذه الوثيقة.

أعطي الكلمة الآن للسيدة لويز أربور، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

السيدة أربور (تكلمت بالانكليزية): ثمة إدراك واسع النطاق للحاجة الملحة إلى وقف العنف في دارفور. وأحد السبل الكفيلة بالحد من هذه المجزرة - وهو ليس السبل الوحيد، وإن كان سبيلاً مشروعاً ويمكن الاعتماد

ولفترة تقرب من ٥٠ يوما، احتجز حوالي ٣٠.٠٠٠ شخص في مساحة صغيرة مكشوفة في كايلىك. وتعرضوا لأفطع أنواع المعاملة. وقد استفرد بعضهم وأطلقت عليهم النيران فوراً. وهناك تقارير تفيد بإلقاء بعض الأشخاص في النار وحرقهم أحياء. وتم فصل النساء والأطفال واحتجزوا في مناطق مسورة، وكان يأخذهم آسروهم على فترات لاغتصابهم؛ وتعرض بعضهم إلى اغتصاب جماعي.

ومثلما يرد في تقرير اللجنة، فما حدث في كايلىك لم يكن فريداً من نوعه في دارفور في هذه الأيام.

وفي ما يتعلق بالمتطرفين، وجدت اللجنة أدلة موثوقة بما مفادها أن أفراداً من جيش التحرير السوداني ومن حركة العدالة والمساواة كانوا مسؤولين أيضاً عن انتهاكات خطيرة قد ترقى إلى جرائم حرب. وتشمل تلك الانتهاكات خاصة حالات قتل مدنيين وحالات نهب. ومع ذلك، لم تجد اللجنة نمطاً منظماً أو واسع النطاق لتلك الانتهاكات.

ثانياً، استنتجت اللجنة أن حكومة السودان لم تنفذ سياسة إبادة جماعية؛ بعبارة أخرى، لم تجد نية ظاهرة ومحددة، بوصفها سياسة للحكومة للقضاء، كلياً أو جزئياً، على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية محمية في إطار تعريف الإبادة الجماعية. ومع ذلك، أقرت اللجنة بأنه لن تتمكن أي جهة بخلاف محكمة مختصة فحسب، من تحديد، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان أفراد، بمن فيهم مسؤولون حكوميون، أصدروا أوامر أو شاركوا في فظائع بقصد القضاء على مجموعة محمية، وفي هذه الحال يمكن أن يكونوا مذنبين باقتراح جريمة الإبادة الجماعية.

وأرى أنه من الأهمية بمكان أو تؤكد أنه لا يوجد في تقرير اللجنة ما يستبعد إمكانية إدانة أشخاص باقتراح أعمال إبادة جماعية متعلقة بالأحداث في دارفور. فالمسؤولية

وقام أعضاء اللجنة ببعثتين إلى السودان، بما في ذلك دارفور، وزاروا أيضاً الأطراف المعنية في تشاد وإثيوبيا وإريتريا. وحينما عاد أعضاء اللجنة إلى جنيف بعد بعثتهم الأولى إلى السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ظلت أفرقتهم للتحقيق في البلد وبقية في الميدان، وخاصة في دارفور، لفترة إجماليها ثمانية أسابيع، حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى المواد التي جمعتها اللجنة ذاتها، تلقت معلومات وأدلة من مصادر عديدة جداً، بما في ذلك حكومات ومنظمات غير حكومية ومنظمات دولية شتى. وأرسلت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام في غضون ثلاثة أشهر، في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وما خلصت إليه واضح وموثق بدقة.

أولاً، اكتشفت اللجنة أن مسؤولين من الحكومة السودانية وأعضاء ميليشيا الجنجويد قد اقترفوا على نطاق واسع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وعلى نحو خاص، خلصت اللجنة إلى أن قوات الحكومة والمليشيات، شاركت، في جميع أنحاء دارفور، في شن هجمات عشوائية ضد المدنيين واقترفت أعمال قتل وتعذيب واختفاء قسري وتدمير للقري واغتصاب ونهب وتشريد قسري. وارتكبت تلك الأعمال على نطاق واسع جداً وعلى نحو منظم، ولذلك فهي ترقى إلى جرائم حرب ضد الإنسانية.

فلنستعرض الأحداث التي وقعت في كايلىك، وهي قرية في جنوب دارفور يسكنها أساساً قوم من قبيلة فور. لقد هاجمت قوات الحكومة والجنجويد كايلىك والقري المجاورة مرتين. وبعد الهجمة الثانية، في آذار/مارس ٢٠٠٤، هرب القرويون إلى الجبال، حيث تعقبتهم قوات رابطة من الجنجويد. وقصفت قوات الحكومة المنطقة وأطلقت على الفارين نيران البنادق الآلية؛ وقد ألقى القبض على بعضهم وأطلقت عليهم النيران وقتلوا.

التدابير المتخذة حتى الآن غير وافية وديمة الفعالية بشكل فاضح.

ومن وجهة نظري، لا يمكن تأييد أية مبادرة جديدة تقترحها حكومة السودان اليوم للتصدي لهذه الجرائم في ضوء نتائج اللجنة. وبصفة خاصة، فإن مدى ضلوع مسؤولي الحكومة - كما وثقت اللجنة - يبدو وكأنه يستبعد مثل هذه الخيارات.

ولقد نظرت اللجنة بعناية في طائفة كبيرة من تدابير المساءلة الأخرى. ولأسباب أو جزئها، استبعدت اللجنة أيضا إمكانية إنشاء محاكم مختلطة. علاوة على ذلك، استبعدت اللجنة إمكانية إنشاء محكمة دولية مخصصة أو توسيع ولاية محكمة قائمة حاليا. وخلصت اللجنة إلى الاستنتاج بأن التدابير المخصصة ستحتاج على الأرجح وقتا طويلا وتكاليف باهظة.

وأوصت اللجنة بشدة أن يحيل مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. ورأت اللجنة أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي الطريقة الوحيدة الموثوق بها لتقديم المرتكبين المزعومين إلى العدالة، ونصحت بعدم اللجوء إلى تدابير أخرى. وعند الإحالة من مجلس الأمن، ستكون المحكمة الجنائية الدولية مفوضة بمحاكمة أي أشخاص على أعمال ارتكبت في دارفور على مستوى أي من الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي.

وحيث أن المحكمة الجنائية الدولية مصممة جزئيا من أجل التصدي لجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، فمن الممكن عقدها على الفور. وحيث أن لدى هذه المحكمة مجموعة من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المحددة بشكل جيد، فالمحكمة هي أفضل مؤسسة ملائمة لضمان التحقيقات السريعة التي تفضي إلى إجراء اعتقالات ومحاكمات يمكن إثبات نزاهتها.

الجنائية الشخصية لا تحددها سياسة الحكومة. وعلاوة على ذلك، شددت اللجنة في استنتاجاتها على أنه لا ينبغي تفسير عدم اتباع سياسة إبادة جماعية بأنه بصرف النظر عن الجرائم المقترفة أو يقلل من خطورتها.

ثالثا، حددت اللجنة ٥١ شخصا يشتبه في اقترافهم جرائم دولية في دارفور. وقررت ألا تفصح عن أسمائهم احتراماً لحقوق المشتبه فيهم في محاكمتهم على النحو الواجب ولكفالة حماية الشهود من المضايقة أو التخويف. وترد أسماء هؤلاء المشتبه فيهم في ملف مغلق لدى الأمين العام سيسلم إلى المدعي العام المختص. وبالإضافة إلى ذلك، سلمتني اللجنة ملفا مغلقا يتضمن الأدلة التي جمعتها بغية تسليمها أيضا إلى المدعي العام المختص.

ولقد استعرضت اللجنة الخطوات التي اتخذتها الحكومة والسلطات القضائية السودانية للتصدي لهذه الجرائم، واستنتجت أنها غير راغبة في التصرف وعاجزة عنه. ولاحظت اللجنة أن النظام القضائي أوهن كثيرا خلال العقد الماضي وأن قوانين مقيدة تمنح نفوذا كبيرا للسلطة التنفيذية قد قوضت بشكل واضح فعالية الجهاز القضائي.

وثمة قوانين عديدة تُنفذ اليوم في السودان تتناقض مع المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، وتشمل مدونة الإجراءات الجنائية أحكاما تحول دون إجراء محاكمات فعالة لهذه الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، أبلغ العديد من الضحايا اللجنة بأن لديهم ثقة ضئيلة بالنظام القضائي السوداني وقدرته على محاكمة الجرائم الخطيرة المقترفة في دارفور، ويخشى كثيرون من الانتقام إذا لجأوا إلى هذا النظام.

ورغم خطورة الأزمة، أبلغت الحكومة اللجنة بحالات قليلة جدا لأفراد تمت محاكمتهم أو حتى معاقبتهم في إطار الوضع في دارفور، وهو ما دفع اللجنة إلى التنويه بأن

السودان في ما يتعلق بهذه المسائل، وعينت بالفعل موظفاً لحماية الشهود يتولى متابعة أية تقارير عن توجيه التهديدات للضحايا والشهود الذين يُتصور أنهم تعاونوا مع اللجنة، أو عن مضايقتهم.

واتخذ المجلس في أيلول/سبتمبر الماضي خطوة هامة صوب تحقيق العدالة لشعب دارفور بطلبه إنشاء لجنة تحقيق دولية. وقد أُنجزت هذه اللجنة مهامها على نحو يتسم بالكفاءة المهنية والنزاهة، وعرضت عليكم مساراً مقترحاً للعمل يرمي إلى إنهاء الأعمال الوحشية في دارفور، وكفالة معاقبة مرتكبي الفظائع، واحترام كرامة الضحايا.

وكتيراً ما يقال إن التماس العدالة يتعارض مع السعي لإحلال السلام. ومهما كان لهذه المقولة من ميزة نظرية، فإن النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق المذكورة تبرهن بما لا يقبل الجدل على أنه لا أمل في قيام سلام مستدام في دارفور بدون إمكانية التوصل الفوري إلى تحقيق العدالة.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيدة أربور على إحاطتها الإعلامية الشاملة.

وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدعو أعضاء المجلس إلى إجراء مشاورات غير رسمية استمراراً لمناقشتنا هذا الموضوع.

رُفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.

إضافة إلى ذلك، حثت اللجنة المجلس على أن يتخذ إجراءات ليست بحق المقتربين فحسب، بل أيضاً باسم الضحايا. ولذلك اقترحت إنشاء لجنة دولية للتعويضات.

إن القتل والتعذيب وحالات الاختفاء القسري وتدمير القرى والاعتصاب والتشريد القسري مازالت تُرتكب ضد شعب دارفور. ويبدو أن هذه الجرائم ارتكبت، وما زالت تُرتكب، على أساس واسع النطاق ومنهجي، على أيدي مسؤولي الحكومة أو قادة الجنجاويد أو من يعملون تحت قيادتهم. وأفراد الجماعات المتمردة مسؤولون أيضاً عن جرائم حرب.

والمطلوب الآن بشكل أكثر إلحاحاً هو اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لأعمال العنف الحالية واستعادة الأمن والكرامة لشعب دارفور. وفي رأبي أن اللجنة تقيم الحجة ببلاغة وقوة على أن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي أفضل وسيلة لوقف الانتهاكات المستمرة ومنع حدوث الانتهاكات في المستقبل.

وكما أكدت اللجنة، ثمة إجراءات فورية أخرى ينبغي اتخاذها، قد يود المجلس الإطلاع عليها، بما في ذلك منح مراقبين من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومراقبين لحقوق الإنسان من الأمم المتحدة حرية الوصول إلى جميع من تحتجزهم السلطات السودانية لعلاقتهم بالحالة في دارفور.

ويستلزم الأمر توفير الحماية بشكل عاجل لشهود وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وقد كتبت إلى حكومة